مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المعايير الدولية لتجريم الإرهاب ومدى التزام المشرع الوطني بها

دراسة تحليلية مقارنة[1]

م.م. اوميد سفري حسن
قسم القانون، فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة، جامعة سوران، أربيل، إقليم كوردستان، العراق
omed.hassan@soran.edu.iq

ا.د. مجيد خضر احمد
قسم القانون، فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة، جامعة سوران، أربيل، إقليم كوردستان، العراق
drmajeed65@yahoo.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠٢١/٩/٤
القبول: ٢٠٢١/١٠/٥
النشر: شتاء ٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية:
International standards, criminalizing terrorism, National legislature's commitment

Doi:
10.25212/lfu.qzj.7.1.17

الملخص

هناك عدة معايير دولية في المعاهدات و القرارات و التوصيات الدولية بشأن تجريم الأفعال الإرهابية و بعض من هذه المعاهدات و القرارات و التوصيات تطلب من الدول تطبيق هذه المعايير في قوانينها الجزائية الداخلية، و ايضاً تدعو الدول الالتزام بالتعاون فيما بينهم لمكافحة الإرهاب. ولقد تم الإهتمام بابرام المعاهدات لسن معايير تجريم الإرهاب على الصعيد الدولي في النصف الثاني من القرن الماضي و لقد زادت المحاولات بإصدار القرارات مجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة و التوصيات مجموعة العمل المالي بعد احداث (11/ايلول/2001).

لن تطلب المعاهدات و القرارات و التوصيات من الدول ان يطبق المعايير او النصوص الواردة فيهما بشكل مطلق و نصاً في التشريعات الداخلية و هناك نوعاً من المرونة في الالتزام بالمعايير الدولية لتجريم و مكافحة الإرهاب.

المشرع العراقي و الكوردستاني ملتزم بهذه المعايير الدولية لتجريم الافعال الإرهابية الى حد كبير في الدستور العراقي النافذ لسنة (2005) و ايضاً في التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب و التشريعات الاخرى المرتبطة بتجريم ومكافحة الإرهاب.

و هناك بعض المؤسسات الدولية مكلفة برقابة فعاليات الدول في تجريم الإرهاب و ايضاً تقديم التوصيات و التعليمات على كيفية تجريم الإرهاب، كلجنة مكافحة الارهاب التابعة للأمم المتحدة و لجنة مجموعة العمل المالي و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة. و في حالة عدم التزام الدول بمعايير التجريم و مكافحة الإرهاب هناك عقوبات اقتصادية تفرض على الدول خاصةً من قبل مجموعة العمل المالي.

[1] بحث مستل من أطروحة دكتوراه بعنوان (موائمة التشريعات الوطنية للإرهاب مع المعايير الدولية - معايير الحقوق والحريات إنموذجاً) للباحث (م.م.اوميد سفري حسن) بإشراف الأستاذ الدكتور (مجيد حضر احمد).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المقدمة

ان الإرهاب بجميع أشكاله و أعماله تعد انتهاكاً لحقوق وحريات الإنسان الأساسية . والهدف الرئيسي من مكافحتها و تجريمهما هو حماية الحقوق و الحريات، و الهدف الأساسي من اصدار التشريعات لمكافحة الإرهاب و تجريمها هي حماية الحقوق و الحريات، ولا يجوز أن تتضمن التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب انتهاك أو مساس للحقوق و الحريات الأساسية، فلذلك يمكن القول ان الهدف لا يبرر الوسيلة. والهدف من وضع المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب هي وضع الحد للأعمال الإرهابية و تقليلها من خلال تجريمها دولياً و داخلياً. و وجود التعاون و التنسيق بين الدول هو لضمان عدم افلات المجرمين من العقاب و الوقاية من وقوع الجرائم الإرهابية.

أولا: أهمية البحث: إن اهمية موضوع البحث تكمن في بيان المعايير الدولية لتجريم و مكافحة الإرهاب التي وردت في الإتفاقيات و القرارات و التوصيات الدولية، لأن هذه المعايير الدولية في غاية الأهمية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية. سيما وان هذا الموضوع يكتسب اهتمامه من خطورة هذه الجرائم وأثرها الكبير على أمن البلد.

ثانيا: أهداف البحث:

1. بيان المعايير الدولية لتجريم الإرهاب على الصعيد الدولي.
2. مدى التزام المشرع العراقي و الكوردستاني بالمعايير الدولية في التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب.
3. مدى التزام المشرع الكوردستاني بالمعايير الدولية في التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب.

ثالثا: إشكالية البحث: معايير التجريم التي وضعت على المستوى الدولي لم يتم الالتزام بها بصورة مطلقة أو جزئية من قبل بعض الدول ومنه العراق الذي التزم جزئيا بهذه المعايير ، وذلك ادى الى فراغ تشريعي في معالجة ومكافحة الإرهاب أو تجريم بعض الاعمال الإرهابية و افلات المجرمين من العدالة بسبب عدم الانسجام بين تشريعات الدول ما أدى الى ازدياد الأعمال الإرهابية.

رابعا: أسئلة البحث: أسئلة البحث تكمن في التساؤلات التالية: 1. ما هي المعايير الدولية لتجريم الإرهاب؟ 2. هل المشرع العراقي و الكوردستاني كانا موفقين في الالتزام بالمعايير الدولية لمكافحة الإرهاب ؟ 3. هل هناك مرونة في التزام المشرع الوطني بهذه المعايير الدولية ؟

خامسا: فرضية البحث: تتمثل فرضية البحث في ان المشرع العراقي و الكوردستاني لم يلتزما بمعظم المعايير الدولية لتجريم الإرهاب في التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب خاصةً قبل عام (2003) وجزئياً بعد هذا العام، الامر الذي يتطلب تحقيق الموائمة والتوافق بين المعايير الدولية والتشريعات الداخلية المتعلقة بمكافحة الارهاب.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

سادسا: نطاق البحث: يدور البحث حول التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في العراق و إقليم كوردستان-العراق و التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب والقرارات و الإتفاقيات على الصعيد الدولي.

سابعا: منهجية البحث: استندت في هذه البحث على المنهج (التحليلي و المقارن) من خلال تحليل النصوص الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب في التشريعين العراقي و الكوردستاني، ومقارنتهما بالقرارات و الإتفاقيات الدولية.

ثامنا: هيكلية البحث: لغرض بيان جميع مواضيع هذا البحث تم تقسيمه الى مطلبين: فقد تم التطرق في المطلب الأول الى الإطار المعياري الدولي للتجريم و منع الإرهاب وقسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع، سنبحث في الفرع الاول معايير التجريم الدولي في بعض الصكوك الدولية و في الفرع الثاني معايير مكافحة تمويل الإرهاب الدولية و في الفرع الثالث التزام الدولة بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب. و في المطلب الثاني تم التطرق الى التجريم الوطني لجرائم الإرهاب و الرقابة الدولية عليه و قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع، سنبحث في الفرع الأول تجريم الإرهاب في صورته الأصلية و في الفرع الثاني تجريم دعم الإرهاب و الصور الملحقة بالإرهاب و في الفرع الثالث الرقابة الدولية على التدابير الوطنية.

المطلب الأول : الإطار المعياري الدولي للتجريم و منع الإرهاب

هناك عدة اتفاقيات وقرارات دولية حول مكافحة الأفعال الإرهابية التي تحدد معايير مهمة لتحديد تجريم الأفعال الإرهابية ومنع ارتكابها، ومن البديهي ان القواعد الموضـــوعية الخاصـــة بتمويل الإرهاب لها أهمية خاصة و هناك قرارات مهمة صدرت من مجلس الأمن بخصوص هذا الموضوع. في هذا المطلب ســـنبحث عن المعايير الموضـــوعية على مســـتوى الدولي، وهي تتكون من عدة معايير لتجريم ومنع الإرهاب ويمكن اسـتخلاص بعض هذه المعايير في الإتفاقيات و القرارات الدولية . ونقسـم هذا المطلب الى الفرعين التاليين : الفرع الاول، معايير مكافحة الإرهاب في بعض الصـكوك الدولية. و الفرع الثاني ، معايير مكافحة تمويل الإرهاب الدولية.

الفرع الأول : معايير التجريم الدولي للارهاب في بعض الصكوك الدولية

اخذت بعض الإتفاقيات الخاصـــة بمكافحة الإرهاب بمعيار العقوبة الشـــديدة للجرائم المنصـــوصـــة عليها كاتفاقية قمع الاسـتيلاء غير المشـروع على الطائرات (١٩٧٠) في المادة (2) و اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الطيران المدني (1971) في المادة (3) ، و البعض الآخر اخذت بمعيار مبدأ التناسب أي مبدأ العقوبة المتناسبة مع جسامة الجريمة، كإتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضـد الأشـخاص المتمتّعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسـيون لعام (1973)، و الاتفاقية الدولية لمناهضـــة أخذ الرهائن (1979) و اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (1979) و الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997) و الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (2005) ، وان معيار العقوبة المتناسبة افضـل من معيار العقوبة الشـديدة لأنه يفسـح المجال للمشـرع

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الداخلي لإختيار العقوبة المناسبة ، كما أن معيار التناسب هو الاساس لشرعية العقوبة (سرور،2008،ص80).

وفيما يلي نتناول معايير مكافحة و تجريم الإرهاب لبعض الإتفاقيات الدولية :

أولاً - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (1963) طوكيو[2]:

بسبب ارتفاع عدد الحالات المتعلقة بخطف الطائرات في ستينيات القرن الماضي بدأت المحاولات لوضع اتفاقية خاصة لمكافحتها على المستوى الدولي، و في عام (1963) فإن هذه الإتفاقية و بعد التوقيع عليها من قبل (12) دولة دخلت حيز النفاذ في (1969/12/4)(الموسوي،2010،ص177-179). نصت المادة (11) منها على جريمة إختطاف و شروط وقوعه بما يلي :(تقع جريمة الاختطاف إذا استخدم شخص على متن طائرة القوة فعلا أو هدد باستخدام القوة بطريقة غير مشروعة لعرقلة استغلال الطائرات أو الاستيلاء عليها أو فرض رقابتها عليها أثناء الطيران، أو كان هذا العمل على وشك الوقوع فان الدول المتعاقدة تلتزم به).

وعلى أساس ذلك، فهناك عدة شروط لوقوع هذه الجريمة كما يلي(يزيد،2011،ص183):

1. ان يكون العمل غير المشروع باستخدام القوة أو التهديد بها.
2. ان يكون وقوع الجريمة على متن الطائرة في الجو و اثناء الطيران و ليس في الأرض.
3. ان يكون الهدف من الفعل الاستيلاء على الطائرة و التحكم على مسارها و قيادتها.

وان هذه الإتفاقية لا تلزم الدول إتخاذ تدابير جنائية في التشريعات الداخلية أو ليست ذات طابع جنائي(الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن (1373)،2017،ص52 و 121). فلذلك لا يقع على عاتق الدول أن تلتزم بتجريم الأفعال الواردة في هذه الإتفاقية في التشريعات الداخلية.

ثانياً - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970) لاهاي[3]:

هذه الإتفاقية تلزم الدول الأطراف على:(تجريم قيام أي شخص بالإستيلاء على طائرة في الجو أو بفرض السيطرة عليها، أو محاولة القيام بذلك بصورة غير مشروعة، باستخدام القوة أو التهديد

[2] انضم العراق لهذه الإتفاقية في (1974/5/15). قانون تصديق اتفاقية الجرائم و الافعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات رقم (89) لسنة (1980) و نص المادة الأولى منها (تصديق اتفاقية الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ (1963/9/14)، وتعتبر نافذة المفعول، بالنسبة للعراق من تاريخ انضمامه اليها.)

[3] انضم العراق لهذه الإتفاقية و اصدر قانون تصديق الإتفاقية برقم (127) لسنة (1971) و نشر في الوقائع العراقية عدد (2040) في(1971).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

باستخدامها أو بالتهريب) (الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن (1373)،مصدر سابق،ص42). كما نصت المادة (1) من الإتفاقية على انه:(اي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران:

أ. يقوم بغير حق مشروع بالقوة او بالتهديد باستعمالها او باستعمال اي شكل اخر من اشكال الاكراه بالاستيلاء على الطائرة او ممارسة سيطرته عليها او يشرع في ارتكاب اي من هذه الافعال.
ب. يشترك مع اي شخص يقوم او يشرع في ارتكاب اي من هذه الافعال.
ج. يعد مرتكبا لاحدى الجرائم (التي يطلق عليها فيما بعد "الجريمة") (اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970) لاهاي).

المادة (2) :(تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشددة.)(اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970) لاهاي).

وعلى الرغم من انضمام العراق لهذه الإتفاقية و كما مبين في نص المادة (2) المذكورة اعلاه والقاضي بأن تتعهد الدول بتجريم فعل استيلاء على الطائرات، إلاّ أنه ليس هناك نص خاص في التشريعات الجزائية العراقية لتجريم هذا الفعل و فرض العقوبة عليها، هذا من جهة و من جهة اخرى هناك قانون الطيران المدني رقم (148) الذي صدر في عام (1974)، الاّ انه ليس فيه اي نص حول تجريم هذه الفعل. لذلك نقترح على المشرع العراقي ان يلتزم بهذه الإتفاقية و إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم الخطيرة في التشريعات الجزائية إلتزاماً بهذه الإتفاقية.

و فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان العراق، فإن هناك نص خاص بتجريم الإستيلاء على الطائرات المدنية أو اخطافها في المادة (3) الفقرة (2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة (2006) ويعاقب عليها بالسجن المؤبد أوالإعدام في حالة موت شخص أو اكثر و ذلك لإلتزامها بالإتفاقية التي تدعو بتقرير عقوبة مشددة على هذا الفعل . وتبين لنا ان ليس هناك شرط وقوع الجريمة اثناء الطيران في المادة (3) من قانون الإرهاب كما ورد في الإتفاقية كشرط لوقوع الجريمة ، و لذلك تشمل الجريمة حالة ما اذا ارتكبت الجريمة و الطائرة ليست في وضعية الطيران بل جاثمة على الأرض في المطارات . و يمكن القول ان عدم وجود هذه الشرط هي حالة ايجابية .

ثالثاً - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الطيران المدني (1971)[4]:

هذه الإتفاقية تلتزم الدول الأطراف على:(تجريم قيام أي شخص بالاستيلاء على الطائرة في الجو أو بفرض السيطرة عليها، أو محاولة القيام بذلك بصورة غير مشروعة، باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو بأي شكل من أشكال الترهيب و فرض العقوبات الشديدة على مختطفي الطائرات) (الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن (1373)،مصدر سابق،ص42).

[4] انضم العراق لهذه الإتفاقية في (1974/9/10) .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

هذه الإتفاقية ايضاً تلزم الدول التي انضمت اليها بما فيها العراق، بتجريم و فرض العقوبة على فعل الاستيلاء على الطائرات، و كما أشرنا اليه في الفرع السابق انه ليس هناك نص خاص في التشريعات الجزائية العراقية بتجريم و فرض العقوبة عليها . و لذلك، نقترح على المشرع العراقي ان يلتزم بهذه الإتفاقية و إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم الخطيرة في التشريعات الجزائية لإلتزامهما بهذه الإتفاقية ايضاً.

ونقترح ، على المشرع العراقي نصاً خاصاً بتجريم فعل الإستيلاء على الطائرات ، بوصفها جريمة إرهابية، بحسب ما ورد في الإتفاقية المذكورة ، وكما يلي : (تعد جريمة إرهابية الاستيلاء على الطائرة المدنية أو السيطرة عليها أو محاولة القيام بذلك بطريقة غير مشروعة، أو باستخدام القوة أو التهديد بها و يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد).

اما بالنسبة للتشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان العراق كما اشرنا اليه في الفرع السابق فهناك نص خاص بتجريم الإستيلاء على الطائرات المدنية أو اخطتافها في المادة (3) الفقرة (2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة (2006)، وهي حالة ايجابية تكشف عن وعي المشرع الكوردستاني لالتزامات العراق الدولية وحاجته لتجريم مثل هذه الحالات الخطرة والمهمة التي استشرت في الآونة الاخيرة .

رابعاً - اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتّعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (1973)[5]:

تلزم هذه الإتفاقية الدول الأطراف بتجريم :(قتل شخص يحظى بحماية دولية عمداً أو اختطافه أو الإعتداء عليه أو على حريته بأي شكل آخر. و شن هجوم عنيف على أماكن العمل الرسمية لهذا الشخص، أو اماكن السكن أو وسائل النقل الخاصة به. و التهديد بارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو محاولة الارتكاب أو التواطؤ في ذلك) (الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن (1373)،مصدر سابق،ص44).

وبالنظر الى القوانين الجزائية العراقية يتضح لنا ان المشرع العراقي ملتزم بما ورد في هذه الإتفاقية التي نصت على تجريم الإعتداء على السفارات و الهيئات الدبلوماسية في المادة (2) الفقرة (6) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة (2005) و عوقب عليها بالإعدام.

ان اول قانون صدر من قبل المشرع الكوردستاني بخصوص عملاً من الأعمال الإرهابية هو قانون حماية الأجانب و العاملين مع المنظمات الأمم المتحدة و المنظمات الإنسانية رقم (6) لسنة (1992) (عبدالله،2005،ص364) و ايضاً نصت على تجريم قتل الأشخاص المشمولين بالحماية الدبلوماسية والهيئات الدبلوماسية و القنصلية في قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان رقم (3) لسنة (2006) في المادة (2) الفقرة (5) و ذلك يدل على التزام المشرع الكوردستاني بنص هذه الإتفاقية.

خامساً - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979):

[5] انضم العراق لهذه الإتفاقية في (1978/2/28) .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لقد شهد العالم في فترة الستينات و السبعينات ازدياد جريمة احتجاز الرهائن خاصةً احتجاز ركاب الطائرات بهدف الضغط على الحكومات أو كسب الأموال من الأغنياء أو لتحقيق أهداف أخرى و بغرض مناهضة هذه الجريمة قامت اللجنة الخاصة التي أنشأت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لصياغة مشروع الإتفاقية لمناهضة اخذ الرهائن و بعد اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للمشروع بقرار رقم (146/34) في (17/كانون الأول/1979)، دخلت الإتفاقية حيز النفاذ في (1983)(العدينات،2018،ص59-60).

هذه الإتفاقية تلزم الدول الأطراف بما يلي :(تجريم أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه و يهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أم منظمة حكومية دولية، أم شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أم مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة.) (الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن (1373)،مصدر سابق،ص44).

وبحسب ما ورد في المادة (2) الفقرة (8) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي يعد خطف واحتجاز الأفراد جريمة إرهابية و عوقب بالإعدام، و بذلك فإن المشرع العراقي حاول ان يلتزم بما ورد في هذه الإتفاقية. وكذلك المشرع الكوردستاني حيث نص على هذه الجريمة في المادة (3) الفقرة (3) من قانون مكافحة الارهاب ، و اعتبرت من ضمن الأفعال الإرهابية اذا ثبتت ان دافع هذه الجريمة إرهابية. يتضح لنا ان المشرع الكوردستاني نص على شرط وجود دافع إرهابي ليعد الفعل إرهابياً و هذا بهدف الفصل بين الخطف و الاحتجاز الاعتيادي بدون دافع إرهابي و بدافع سياسي.

سادساً - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997):

هذه الإتفاقية تلزم الدول الأطراف :(بتقرير اختصاص محاكمها للنظر في الاستخدام غير المشروع و عن عمد للأجهزة المتفجرة و غيرها من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابة بدنية خطيرة، أو بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان، و تجريم هذا الاستخدام. و يتعين على الدول الأطراف أيضاً تجريم الشروع في ارتكاب جرائم من هذا القبيل أو المساهمة كشريك في ارتكابها.) (الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن (1373)،مصدر سابق،ص46).

وبعد النظر في التشريعات العراقية و الكوردستانية الخاصة بمكافحة الإرهاب تبين لنا ان المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة (2005) التزم بفحوى هذه الإتفاقية وجرم استخدام الاجهزة المتفجرة و المميتة ، حيث نص عليها في المادة (2) الفقرة (7) ضمن الأفعال الإرهابية بأن يعد عملاً ارهابياً : (استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزحاق الأرواح و تمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو اطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أيا كان شكلها أو بتأثير المواد الكيمياوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات) ، كما و نصت على فرض العقوبة المناسبة على المساهم في هذه الجريمة في المادة (4) من هذا القانون و شدد العقوبة المقررة على المساهم كشريك حيثا ساوى بين

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفاعل الأصلي و الشريك و عاقبهما بذات العقوبة وهي الإعدام . وهنا ، نقترح على المشرع العراقي ان يخفف العقوبة على الشريك ويفرض عليه عقوبة السجن المؤبد لتتوائم مع جسامة السلوك وخطورته.
ويشار أن المشرع الكوردستاني شدد العقوبة في قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان العراق على هذه الجرائم ، و تم تجريم صنع أو استيراد أو مجرد حيازة المتفجرات أو اي مادة تدخل في تركيبها و اجهزات و الآلات التي تستخدم في صنعها، اذا كان بقصد استخدامها في إحدى الجرائم الإرهابية. و بالنسبة لتجريم الشروع في هذه الجريمة، فإن المشرع الكوردستاني جرم الشروع فيها أيضاً و بعقوبة أخف في المادة (5) الفقرة (ب) ولم يترك معاقبة الشروع للأحكام العامة في قانون العقوبات .
ويرى الباحث أن هذا التشدد لم يكن ضرورياً، و من جهة آخرى فإن هذا النص يعد نصاً فضفاضاً ومطاطياً و يقبل التفسيرات المتعددة، لذلك يمكن القول ان مسلك المشرع العراقي في التجريم كان اكثر دقة لأنه عاقب على الأستخدام فحسب، بينما جرم المشرع الكوردستاني مجرد حيازتها وجرّم الشروع فيها أيضاً.

الفرع الثاني : معايير مكافحة تمويل الإرهاب الدولية

هناك عدة معايير وردت في القرارات و الإتفاقيات الدولية بهدف مكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي و أهمها ما يلي :

اولاً - قرار مجلس الامن (1373) (2001):

الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1373) لعام (2001) الصادر من قبل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة نص على التزام جميع الدول فيما يخص مكافحة تمويل الإرهاب بإتخاذ عدة تدابير و بصورة مقتضبة نعرضها كالآتي(الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن (1373)، 2009):

1. تجريم تمويل الأعمال الإرهابية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.
2. تجميد الأموال و أصول المالية للإرهابيون.
3. تجريم تقديم المساعدات للإرهابيون.
4. الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم.
5. تقديم المساعدون و الممولون للإرهاب الى العدالة.
6. منع استخدام الدول أراضيها للأعمال الإرهابية.
7. التعاون القانوني الدولي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لقد تم تجريم فعل التمويل و التستر للإرهابيين في قانون مكافحة الإرهاب العراقى رقم (13) لسنة (2005) في المادة (4) منها ، و وذلك يعني التزام المشرع العراقي بصورة جزئية بالفقرات المذكورة أعلاه . اما المشرع الكوردستاني في قانون مكافحة الإرهاب الكوردستاني رقم (3) لسنة (2006) فهو التزم بشكل واسع وبصورة أكثر ملائمة من المشرع العراقي من خلال المادة (2) الفقرة (8) بالقول:(تسهيل دخول أو خروج الإرهابيين للاقليم و توفير المأوى لهم أو إخفاؤهم أو التستر عليهم أو مساعدتهم بتزويدهم بالأخبار و المعلومات التي تستعمل في تخطيط أو الشروع لتنفيذ الجريمة الإرهابية مع علمه بذلك) ، و المادة (3) الفقرات (5،6) بالقول : (5. تقديم أو جمع أو نقل أو تحويل الاموال بطريق مباشرة أو غير مباشرة داخل الاقليم أو خارجه بقصد استخدامها أو علمه باستخدامها في تمويل أية جريمة إرهابية) ، وبالقول (6. تدريب شخص أو اكثر على استعمال الاسلحة أو وسائل الاتصال أو تعليم فنون حربية أو أساليب قتالية بقصد إعداده لتنفيذ جريمة إرهابية)

و من جهة اخرى فقد ورد في قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة (٢٠١٦) في المادة (٣) منها التزام المشرع بتجفيف المصادر المالية و تمويل الإرهاب و كلف هذا الجهاز بها بالقول :(يسعى الجهاز الى تحقيق اهدافه بالوسائل الاتية : ثانياً: تنفيذ العمليات الامنية و الخطط الاستراتيجية فيما يتعلق بفعاليات مكافحة الارهاب و له في سبيل ذلك وفقاً للقانون : ... ز. تعقب مصادر تمويل الارهاب بهدف تجفيفها بالتعاون و التنسيق مع مكتب مكافحة غسيل الاموال و البنك المركزي العراقي و الجهات الاخرى ذات العلاقة) .

ثانياً - اتفاقية قمع تمويل الارهاب (1999)[6]:

بعد وضع عدة إتفاقيات بشأن تجريم بعض الأعمال الإرهابية نلاحظ أن المجتمع الدولي لم يقدم اي اتفاقية تتضمن العمل غير المشروع الذي يتسبب في ازدياد و توسع الإرهاب و لاسيما تمويل الإرهاب، و لذلك قررت الجمعية العامة بتشكيل لجنة لإعداد مشروع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب بقرار رقم (108/53) لسنة (1998)، و بعد اتمام المشروع من قبل اللجنة اعتمدت الجمعية العامة هذا ا لمشروع بقرار رقم (109/54) لسنة (1999) و في (2002/4/10) دخلت الإتفاقية حيز النفاذ، وجرمت الإتفاقية تمويل الإرهاب سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة (العدينات،مصدر سابق،ص50-51).

وجاء في المادة (2) الفقرات (1،3) من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المذكورة بأنه:(1. يعد مرتكباً جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة و بشكل غير مشروع و بارادته بتقديم او جمع اموال بنية استخدامها او هو يعلم انها ستستخدم كليا او جزئيا للقيام :

[6] انضم العراق لهذه الإتفاقية بقانون رقم (3) لسنة (2012).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أ. بعمل يشـــكل جريمـة في نطـاق احدى المعـاهدات الواردة في المرفق وبـالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب. بأي عمل آخر يهدف الى التسبب في موت شخص مدني او اي شخص آخر او اصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في اعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته او في ســياقه موجها لترويع الســكان او لارغام حكومة او منظمة دولية على القيام بأي عمل او الامتناع عن القيام به.

3. لكي يشـــكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة (1) ليس من الضـــروري ان تســـتعمل الاموال فعليـا لتنفيـذ جريمـة من الجرائم المشـــار اليهـا في الفقرة (1) الفقرة الفرعيـة (أ) او (ب).
4. يرتكب جريمة ايضـا كل شـخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.)

لقد تم تجريم الأفعال الواردة في هذه الإتفاقية بصورة جزئية من قبل المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة (2006) في صورة فعل التستر و التمويل بدون النص على فعل الدعم أو التمويل، بيد أن قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2015) نص في المادة (1) فقرة (10) منه على الافعال التي تعد تمويلاً للارهاب بصورة مفصلة أكثر من قانون مكافحة الارهاب ، بان :(تمويل الإرهاب: كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية.) ، ويدل ذلك على حرص المشرع العراقي والتزامه بالنصوص و المعايير الدولية بصورة مناسبة . و المشرع الكوردستاني في قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان التزم بنصوص هذه الإتفاقية، و يمكن القول بأن المشرع الكوردستاني قد نقل نصوص الإتفاقية الى قانون مكافحة الإرهاب مع تغيير جزئي طفيف لفعل التمويل ، حيث ورد في المادة (3) الفقرة (5) ما يلي بخصوص الافعال الارهابية:(تقديم أو جمع أو نقل أو تحويل الاموال بطريق مباشرة أو غير مباشرة داخل الاقليم أو خارجه بقصد استخدامها أو علمه باستخدامها في تمويل أية جريمة إرهابية) و ذلك تدل على نية المشرع لإلتزام بنصوص الإتفاقية.

وما يشار اليه في هذا السياق، أن هذه الإتفاقية نصت على تجريم المحاولة في ارتكاب تمويل الإرهاب، لشدة خطورة هذه الافعال، ولكن ليس هناك أي نص في القوانين العراقية و الكوردستانية لتجريم المحاولة في فعل تمويل الإرهاب. و ان المحاولة ماهي الا الجزء المتحرك من الاعمال التحضيرية التي تسبق الشروع (ضاري خليل محمود،2001،ص32).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

كما أن الإتفاقية الزمت الدولة الطرف فيها في المواد (4، 5 ، 8) بتجريم تمويل الإرهاب و بإتخاذ بعض التدابير ضـــد تمويل الإرهاب في قوانينها الداخلية و بالإختصـــار بعض المعايير في نطاق مفهوم هذا الإتفاقية كما يلي:

أ. اعتبار تمويل الإرهاب جريمة جنائية.
ب. اخضاع الكيانات الإعتبارية المسؤولة للجزاءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية.
ج. كشف و تجميد أو حجز الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض جرائم تمويل الإرهاب.

واعتبر التمويل من ضمن الجرائم الجنائية من قبل المشرع العراقي و الكوردستاني، و نص المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب على مصادرة الأموال المضبوطة من الجريمة في المادة (6) الفقرة (2) ، و كذلك نص المشرع الكوردستانى في المادة (11) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان على مصادرة الأموال المنقولة و غير المنقولة للتنظيمات و الاشخاص بعد اصدار الحكم بادانتهم بالجرائم الإرهابية.

أما بالنسبة لتجميد أموال الإرهابيين فقد ورد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2015) في الفصل السادس، تشكيل لجنة تجميد أموال الإرهابيين و الأشخاص الذين حددتهم لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة و الأشخاص الذين تم تصنيفهم على الصعيد الداخلي ، وإن أحدى مهام هذه اللجنة هي تنظيم قائمة محلية من أسماء الأشخاص و التنظيمات الإرهابية لتجميد أموالهم. و فرض المشرع في هذا القانون عقوبة السجن المؤبد على كل من أرتكب جريمة تمويل الإرهاب.

ثالثاً - توصيات مجموعة العمل المالي (FATF):

جاء في التوصية (5) من توصيات مجموعة العمل المالي الخاصة بجريمة تمويل الإرهاب بأنه:(ينبغي على الدول أن تجرم تمويل الإرهاب على أساس اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ولا ينبغي أن يقتصر التجريم على تمويل الأعمال الإرهابية فحسب بل أيضًا على تمويل المنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين حتى في حالة عدم وجود ارتباط بعمل أو أعمال إرهابية محددة. وينبغي على الدول أن تتأكد من تعيين هذه الجرائم كجرائم أصلية لغسل الأموال)

كما أكدت مجموعة العمل المالي في المذكرته التفسيرية للتوصية (5) التي ذكرناها سالفاً ان الهدف من هذه التوصية هي امتلاك الدول الوسائل القانونية اللازمة ليمكن تطبيقها على الممولون للإرهاب و درج تمويل الإرهاب ضمن الجرائم الأصلية لغسل الأموال بسبب الرابطة الوثيقة بينهم. و يجب أن تشمل جرائم تمويل الإرهاب كل الأشخاص الذي يقومون عمداً بتوفير أو جمع أموال أو أصول أخرى بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة مما يستخدم في عمل ارهابي و الممولون لسفر المهدف لمشاركة العمل الإرهابي. و تشمل جرائم التمويل، تلك الأموال المتحصلة من مصدر شرعي أو غير شرعي. وينبغي على الدول أن تتأكد من إمكانية استنباط عنصرين مهمين هما النية والعلم اللازمين لإثبات جريمة تمويل الإرهاب من الظروف الواقعية الموضوعية.وينبغي وضع عقوبات جنائية فعالة و مناسبة على الأشخاص

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المدانين بتمويل الإرهاب، واعتبار مجرد محاولة ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب كجريمة وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي(توصيات مجموعة العمل المالي،2019،ص36).

وهذه التوصيات تلزم الدول بالنص في تشريعاتها بما ورد في إتفاقية قمع تمويل الإرهاب بخصوص اعتبار مجرد محاولة ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب كجريمة ارهاب ، ومر بنا ذلك آنفاً بخصوص مدى التزام المشرع العراقي و الكوردستاني بتجريم تمويل الإرهاب ومحاولة تمويل العمليات الارهابية ونحو ذلك من افعال اجرامية.

ورد في التوصية (6) من التوصيات مجموعة العمل المالي الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب بأنه :(ينبغي على الدول أن تطبق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله. وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان أو أصوله الأخرى، و أن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته، سواء إذا كان ذلك الشخص أو الكيان: (١) محدداً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته، بما في ذلك وفقًا للقرار(١٢٦٧) (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة له، أو (٢) محدداً من قبل هذه الدولة بموجب القرار (١٣٧٣) (2001).

أكدت المذكرة التفسيرية للتوصية (6) الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب ان الهدف من هذه التوصية على كل الدول تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة للالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي يدعو من الدول القيام، دون تأخير، بتجميد الأموال وضمان عدم توفر أية أموال لصالح الأشخاص و الكيانات التي صنَّفها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضمن المنظمات الإرهابية بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1267) (1999) والقرارات اللاحقة. و أكدت التوصية على التدابير الوقائية التي تعتبر ضرورية في إيقاف تدفق الأموال إلى الجماعات الإرهابية(توصيات مجموعة العمل المالي،مصدر سابق،ص36).

ومر بنا آنفاً الحديث عن النصوص الدولية الخاصة بتجميد أموال الكيانات و التنظيمات الإرهابية من قبل المشـرع العراقي في قانون مكافحة غسـل الأموال و تمويل الإرهاب رقم (39) لسـنة (2015) و ذلك بالنص على عدة تدابير من بينها تجميد أموال التنظيمات الإرهابية التي تصـــنف من قبل مجلس خاص لمكافحة تمويل الإرهاب.

الفرع الثالث : التزام الدولة بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

ان التعاون بين الدول لمكافحة الأعمال الإرهابية يمكن عن طريق تبادل المعلومات حول الإرهابيين و التدريبات المشتركة لقوات مخصصة لمواجهة الإرهاب و تبادل كيفية استخدام الأسلحة المتطورة و التسهيلات المطلوبة للعمليات ضد الإرهاب (بوداوي،118،2005).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتّعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (1973) الزمت الدول بالتعاون لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية و تبادل المعلومات و التنسيقات الإدارية في حالة اتخاذ الإجراءات (العريمي،2009،ص47).

في الفقرة (٣/ب) من القرار (١٣٧٣)(٢٠٠١) يطلب مجلس الأمن من جميع الدول الأعضاء التعاون الكامل في مكافحة الإرهاب كما ورد فيه بأنه :(تبادل المعلومات وفقاً للقوانين الدولية و المحلية و التعاون في الشؤون الإدارية و القضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية) . و ايضاً القرار (١٥٦٦/٢٠٠٤) يدعو الدول إلى التعاون الكامل في مكافحة الإرهاب دون تحفظ. و ايضاً القرار (2178)(2014) أكد على تبادل المعلومات بسرعة بما يتعلق بالأعمال و تحركات الإرهابيين و التنظيمات الإرهابية. وإن التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب يشمل تعاون الدول مع الانتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) (بودراوي،مصدر سابق،ص146) و العراق كأحد الأعضاء[7] من الممكن أن يستفيد من امكانيات هذه المنظمة الفعالة في ملاحقة المجرمين بما فيهم الإرهابيين.

اكدت التوصية رقم (٢) من توصيات مجموعة العمل المالي على التعاون والتنسيق المحلي بين المؤسسات و الجهات المعنية . و ايضاً التوصية رقم (٤٠) من توصيات مجموعة العمل المالي أكدت على التعاون الدولي بين الجهات المعنية بشكل سريع و وضع التشريعات لتفويض المؤسسات المختصة للتعاون الدولي و كما وردة فيها :(ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سلطاتها المختصة يمكنها توفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي على نحو سريع وبنَّاء وفَعَّال فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تقوم بذلك بشكل تلقائي وعند الطلب، و لابد أن يكون هناك أساس قانوني لتقديم التعاون. وينبغي على الدول أن تفوض سلطاتها المختصة بصلاحية استخدام أكثر السبل فعالية في التعاون. واذا احتاجت السلطة المختصة اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، كمذكرات التفاهم، فينبغي التفاوض بشأنها وتوقيعها في وقت مناسب مع أوسع نطاق ممكن من السلطات الأجنبية النظيرة. ...) (توصيات مجموعة العمل المالي،2019)

تطبيقاً للإلتزامات الواردة في القانون الدولي في مسألة التعاون بين الدول لمكافحة الإرهاب، نصت المادة (3) الفقرة (2) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة (٢٠١٦) على التعاون و تبادل المعلومات مع المؤسسات ذات الصلة الأجنبية و كسب التعاون من خلال الجهود الدبلوماسية من قبل الوزارة الخارجية لمكافحة الإرهاب و كما ورد في هذه المادة بالقول : (يسعى الجهاز الى تحقيق اهدافه بالوسائل الاتية :... ثانياً: تنفيذ العمليات الامنية و الخطط الاستراتيجية فيما يتعلق بفعاليات مكافحة الارهاب و له في سبيل ذلك وفقاً للقانون : و. التنسيق و التعاون و تبادل المعلومات ذات العلاقة بمكافحة الارهاب مع الاجهزة النظيرة للدول العربية و الاجنبية... سادساً: التنسيق مع وزارة الخارجية في سبيل حشد الجهود الدبلوماسية من اجل كسب تعاون الدول المجاورة و دول المنطقة في برنامج مناهضة الارهاب و تطهير العراق من المخابئ و اماكن الايواء و منع أي دعم مباشر او غير مباشر للارهابيين .سابعاً: تبادل و تداول

[7] موقع الرسمي للانتربول (https://www.interpol.int/ar/3/10) اخر زيارة (2021/5/10).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

و تقويم المعلومات الخاصة بمكافحة الا رهاب داخل العراق و خارجه.)(قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة (٢٠١٦))

المطلب الثاني : التجريم الوطني لجرائم الإرهاب و الرقابة الدولية عليه

على الرغم من الحفاظ على المصالح الوطنية من خلال التجريم الوطني للإرهاب، إلا انه يأتي تطبيقاً للإلتزامات الدولية سواء التزام بإتفاقية أو أي وثيقة أخرى، وإن مجرد تعريف الإتفاقيات الدولية للإرهاب ليست كافية للتجريم في داخل الدولة بل يجب النص على مضمون القاعدة الدولية في التشريع الداخلي وهناك طريقتان لتنفيذ الإلتزام الدولي في قوانينها الداخلية : اولاً – أن يتم النقل المباشر من النص الدولي و ثانياً- الإحالة الى النص الدولي في التشريع الداخلي(سرور،مصدر سابق،ص77-79). و التشريعات الوطنية التي تصدر نتيجةً لإلتزام دولي تخضع لرقابة الجهات المختصة الدولية. ونبحث هذه المواضيع في ثلاثة أفرع، في الفرع الأول سنتطرق الى تجريم الإرهاب في صورته الأصلية ، و في الفرع الثاني سنبحث تجريم دعم الإرهاب و الصور الملحقة بالإرهاب، و في الفرع الثالث سنتطرق الى الرقابة الدولية على التدابير الوطنية. ودوننا تفصيل ذلك :

الفرع الأول : تجريم الإرهاب في صورته الأصلية

ورد في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة (2005) في المادة (2) عدة أفعال تعد من ضمن الأفعال الإرهابية وكما يلي: العنف أو التهديد بهدف إنتشار الرعب بين الناس أو إيقاع فتنة طائفية أو حرب أهلية و تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطرو ذلك لتنفيذ مشروع إرهابي منظم و العلم بالعنف و التهديد للأضرار أو تخريب أو هدم أو إتلاف للمتلكات العامة و مجرد محاولة الاحتلال أو الاستيلاء عليها بهدف زعزعة الأمن و الإستقرار. وتنظيم أو تولي رئاسة عصابة مسلحة إرهابية و المساهمة فيها. واستخدام الأسلحة للإعتداء على الدوائر الأمنية والعسكرية بدوافع إرهابية و السفارات و الهيئات الدبلوماسية و الشركات و المنظمات الأجنبية. وايضاً استعمال المتفجرات و المواد الكيمياوية و البيلوجية للإعتداء على أرواح الناس لاثارة الرعب بينهم. والاختطاف وتقييد حريات الناس.

المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان نصت على عدة أفعال تعد جرائم إرهابية و يعاقب عليها بالإعدام و منها : تأسيس التنظيمات الإرهابية، و الإغتيال بباعث سياسي أو عقائدي أو تكفيري، و استعمال المتفجرات بدافع إرهابي، و احتجاز الأشخاص كرهينة بهدف التأثير على الحكومة و المنظمات الدولية أو غير الحكومية، و قتل الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، والانضمام للتنظيمات الإرهابية، و التعاون مع الدول الأجنبية و التنظيمات خارج إقليم كوردستان، بقصد تنفيذ جرائم إرهابية و تسهيل المرور للإرهابيين و توفير المأوى أو التستر وإخفائهم أو مساعدتهم بالمعلومات.

المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان نصت على عدة أفعال تعد جرائم إرهابية و يعاقب عليها بالسجن المؤبد وهي : تخريب أو هدم أو إتلاف أو إحداث ضرر للمتلكات العامة و الإستيلاء

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أو اختطاف الطائرات المدنية و اختطاف الأشخاص و ايضاً تعطيل وسائل الإتصالات و أنظمة الحاسوب بهدف تسهيل ارتكاب الجرائم الإرهابية و صنع أو استيراد أو حيازة.
و المادة (4) من نفس القانون نصت على عدة أفعال تعد جرائم إرهابية و يعاقب عليها بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة وهي : استعمال السلطة الأمنية لتعطيل أوامر حكومة بدافع إرهابي، و حيازة المنشورات الترويجية لإرتكاب جرائم الإرهابية، و العلم بارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية وعدم الاخبار عنها، و إستغلال عدم إدراك أو قلة الدراية لدى شخص لاستعماله في الاعمال الإرهابية وتنفيذ تلك الأعمال بواسطته، و ارتكاب تزويراً في محررات رسمية لمرتكبي جرائم الإرهاب.
أن الأفعال التي جرمها المشرع الكوردستاني في قانون مكافحة الإرهاب كصور أصلية للإرهاب تظهر ان المشرع التزم بشكل واسع ودقيق بالمعايير الدولية لتجريم الإرهاب التي اشرنا إليها آنفاً. و ايضاً الأفعال التي نص عليها المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب فإنها تتضمن جميع االمعايير الدولية لمكافحة الإرهاب عدا بعض الأفعال كفعل الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

الفرع الثاني : تجريم دعم الإرهاب و الصور الملحقة بالإرهاب

قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسـنة (٢٠١٦) ورد في المادة (٢):(أولا : يهدف الجهاز إلى مكافحة الإرهاب بجميع أشـكاله والقضـاء عليه. ثانيا: يقصـد بمكافحة الإرهاب التدابير والإجراءات التي من شـأنها منع وردع الإرهاب بهدف القضـاء عليه.). في هذا الفرع نتطرق الى الأفعال التي نص عليها المشرع من ضمن أفعال دعم الإرهاب والصور الملحقة بها وكما يلي:

أولاً - جريمة غسل الأموال و تمويل الإرهاب:

تبنى المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2015) طريقة (الإحالة الى اتفاقيات الدولية) لتحديد العمل الإرهابي لغرض تجريمه في حالة وقوع جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب كما ورد في الفصل الأول تحت عنوان (التعاريف) في المادة (1) فقرة (11) . حيث اعتمد المشرع في ذلك على عدة اتفاقيات و بروتوكولات متعلقة بالإرهاب و أي نص أخر يتعلق بتمويل الإرهاب و التي انضم إليها العراق . والأفعال التي وردت في هذه الإتفاقيات او اي اتفاقية اخرى ذات الصلة بتمويل الإرهاب تعد عملاً ارهابياً وفقاً لهذا القانون و تدل على التزام المشرع العراقي بالإتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب التي ينضم اليها العراق.
ويشار الى ان التوصيات الدولية لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب تدعو الدول لتجريم مجموعة من الأعمال لمكافحة غسل الأموال ، و الأعمال الواردة في المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب العراقي مطابقة الى حد كبير مع ما جاء في هذه التوصيات، حيث نصت على الأفعال التي تعد من ضمن جرائم غسل الأموال بالقول:(يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية: (أولاً. تحويل الأموال، أو نقلها، أو أستبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات جريمة. لغرض أخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكاب او ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها. ثانياً. أخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة. ثالثاً. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة.)(قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2015)).

كما أن التوصيات الدولية لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب تدعو الدول الى تجريم مجموعة من الأعمال لمكافحة تمويل الإرهاب، و الأعمال التي نص المشرع المشرع في المادة (1) من نفس القانون الفقرة (10) جاءت منسجمة مع هذه التوصيات فقد ورد فيها أن :(تمويل الإرهاب: كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية.)(قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2015)).

بالنسبة لتمويل الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة (2005) فقد جرم المشرع تمويل الإرهاب كفعل من الأفعال الإرهابية حيث نص على ذلك في المادة (2) الفقرة (4) بأنه من الافعال الارهابية :(العمل بالعنف و التهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي و ذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً و بالتحريض أو التمويل.)(قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة (2005)).

و في قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان رقم (3) لسنة (2006) لقد جرّم المشرع تمويل الإرهاب ضمن الأفعال الإرهابية و عاقب عليها بالسجن المؤبد كما ورد في المادة (3) الفقرة (5) بأنه : (تقديم أو جمع أو نقل أو تحويل الأموال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة داخل الإقليم أو خارجه بقصد استخدامها أو علمه باستخدامها في تمويل أية جريمة إرهابية.)(قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان رقم (3) لسنة (2006)).

وبدأت المحاولات التشريعية في عام (2017) من قبل البرلمان العراقي في الدورة الإنتخابية الثالثة لإصدار قانون خاص بمقاضاة الجهات الداعمة للإرهاب، وضلت هذه المحاولة حتى الأن عبارة عن مشروع و لم يصادق عليها كقانون من قبل البرلمان العراقي[8]. ومن هنا ، ندعو البرلمان العراقي

[8] نص المشروع متاحة على الموقع الإلكتروني لبرلمان العراقي التالي:(https://arb.parliament.iq/archive/2017/08/15/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%B9%D9%85%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8/) اخر زيارة بتاريخ:(2021/5/5)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بضرورة الاسراع بتشريع هذا القانون لأهميته ولكونه يأتي استجابة لما وقع عليه العراق من التزامات دولية .

و نلاحظ ان المشرع العراقي ملتزم بالمعايير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب الواردة في إتفاقية قمع تمويل الإرهاب (1999) و قرارات مجلس الأمن خاصةً القرار (1373) لسنة (2001) ، و ايضاً توصيات مجموعة العمل المالي المتعلقة بتمويل الإرهاب ، كما سبقت الاشارة الى ذلك .

ثانياً - تجريم الإختطاف و الإعتقال على خلفية الإرهاب :

عدّد المشرع العراقي الافعال الإرهابية في المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة (2005) و في الفقرة (8) منها على انها اعمال :(خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن و الوحدة الوطنية و التشجيع على الإرهاب). وهكذا، فإن الافعال الارهابية وفقاً للنص المذكور تتمثل بأفعال الخطف و تقييد حريات الأفراد و احتجازهم وإن الهدف منهما كان لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي و هذه الأفعال من شأنها تهديد الأمن الوطني و الوحدة الوطنية و التشجيع على الإرهاب (الموسوي،مصدر سابق،ص155-156).

كما نص المشرع الكوردستاني في المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة (2006) في الفقرة (3) على جريمة الخطف و الاحتجاز كجريمة إرهابية بالقول:(خطف الشخص أو القبض عليه أو حجزه أو حرمانه من حريته بأية وسيلة كانت للابتزاز المالي أو لأغراض سياسية بدافع إرهابي.)(قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان رقم (3) لسنة (2006))، وفي هذا النص أشار المشرع الكوردستاني على الخطف و الاحتجاز كجريمة إرهابية بنفس الطريقة التي وردت في قانون مكافحة الإرهاب العراقي و بنفس الأهداف.

ومما يلاحظ ، ان الفرق الأساسي فيما بين المشرع العراقي و الكوردستاني بخصوص التشريعات المتعلقة بمكافحة الارهاب العراقي يكمن في العقوبة المقررة لجريمة الخطف و الاحتجاز لأن العقوبة في القانون العراقي هي عقوبة الإعدام بل في القانون الكوردستاني هي السجن المؤبد للفاعل. ويرى الباحث إن العقوبة المقررة لهذه الأفعال يجب ان تكون متماثلة بين قانون مكافحة الإرهاب العراقي و الكوردستاني وبين الإتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تطالب بعقوبة مشددة بدون تحديد نوعية العقوبة، بل ان الافضل أن يصدر قانوناً موحداً بين المركز والاقليم بخصوص تجريم الافعال الارهابية وتمويلها ودعمها لكون الاقليم جزء من المركز وان خطر الارهاب يعد خطراً مشتركاً لا يمكن فصله او تجزأته .

ثالثاً: تجريم تأسيس التنظيم الإرهابي :

يعد تأسيس التنظيم الإرهابي من ضمن الجرائم الإرهابية في التشريع العراقي و الكوردستاني كما ورد في المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي تحت عنوان الأفعال الإرهابية في الفقرة (3) بأنه :(من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس و تخطط له و كذلك الإسهام و الإشتراك

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

في هذا العمل)(قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (31) لسنة (2005)). و ايضاً في قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان ورد في المادة (2) منه و تحت عنوان الأفعال الإرهابية ، فان الفاعل يعاقب عليها بالإعدام ، حيث نصت الفقرة (1) من هذه المادة على هذه العقوبة بخصوص الافعال التالية :(تأسيس أو تنظيم أو إدارة منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة أو تولى زعامتها أو قيادتها بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.)(قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان رقم (3) لسنة (2006)). ومما تجدر الاشارة اليه في هذا السياق أن النصوص الواردة في كلا القانونين تعد متماثلة مع بعضها البعض الى حد كبير من حيث المضمون، و هي حالة إيجابية توفر قدراً كبيراً من الانسجام بين قوانين مكافحة الإرهاب في الحكومة الإتحادية وفي إقليم كوردستان العراق.

ويذكر أن هناك نصاً آخراً في قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان العراق قد عوقب عليه بالإعدام عن فعل الإنضمام للتنظيمات الإرهابية اذا وقع الفعل من قبل القوات الأمنية والبيشمركة أو من قبل أي شخص قد تدرب من قبل هذه القوات، و بذلك يمكن القول أنه أذا وقع فعل الإنضمام من قبل شخص مدني لم يدرب من قبل القوات المذكورة فلا يعد فعله من ضمن الجرائم الإرهابية وذلك بلا شك يعد نقصاً في هذه المادة يتعين على المشرع ملافاته . كما أن فعل الانتماء والعضوية للتنضيمات الإرهابية يعاقب عليه بالسجن المؤبد وفقاً للقانون المذكور آنفاً.

و بعد أن تطرقنا الى الجرائم المنصوص عليها في التشريع العراقي، يمكن القول بان المشرع العراقي و الكوردستاني التزما الى حد كبير بتجريم الاعمال الإرهابية بحسب المعايير الدولية المقررة في الصكوك و القرارات الدولية الملزمة، على الرغم من عدم تناسب العقوبات التي نص عليها قانون مكافحة الإرهاب العراقي مع هذه المعايير، لأنها ليست فيها التدرج في العقوبات.

الفرع الثالث : الرقابة الدولية على التدابير الوطنية

ان التدابير الوطنية الخاصة بتجريم الإرهاب خاضعة لرقابة بعض المؤسسات الدولية أو اللجان الخاصة لرقابة و مساعدة الدول على مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي و أهمها ما يلي:

أولاً - لجنة مكافحة الارهاب التابعة للأمم المتحدة:

بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (1373) لسنة (2001) انشئت لجنة مكافحة الإرهاب وهي تتألف من جميع الأعضاء في مجلس الأمن، وتتولى مراقبة تنفيذ أحكام القرار المذكور و تطلب من الدول تقديم تقارير حول التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار(قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1373) (2001)).

و بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1535) لسنة (2004) انشئت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لتعزيز قدرة اللجنة لمراقبة تنفيذ القرار (1373) لسنة (2001) و القرار (1624) لسنة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

(2005) و القرار (2178) لسنة (2014) و القرار (2396) لسنة (2017) (وثيقة مجلس الأمن رقم (S/2019/998) (2019)).

ويطلب مجلس الأمن من الدول في قراره رقم (1373) (2001) في الفقرة (2 / ه) منه : (... إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين و التشـــريعات المحلية بوصـــفها جرائم خطيرة ...)، وفي الفقرة (3 / د) يطلب :(الإنضمام في أقرب وقت ممكن إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب و من بينها إتفاقية قمع وتمويل الإرهاب المؤرخة 9/كانون الأول/1999) (قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1373) (2001،) ، لذلك تكون عملية الرقابة على التشـــريعات المحلية من وظائف لجنة مكافحة الإرهاب و مديريتها التنفيذية.

ثانياً - لجنة مجموعة العمل المالي:

ان التوصيات التي صدرت من مجموعة العمل المالي يجب أن تلتزم بها الدول سواء كانت الدولة عضواً أم لا في هذه المجموعة، لأنه في حالة عدم تنفيذ أو ادراج التوصيات في تشريعاتهم الداخلية، فإن الدول الأعضاء في المجموعة تقطع العلاقات المالية و البنكية مع هذه الدول التي لم تلتزم بالتوصيات (قاجارى و مقامى،1392،ص14).

ثالثاً- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة:

ان هذا المكتب يصدر دراسات بشكل تفصيلي حول التشريعات و التدابير المتخذة لمكافحة الأرهاب من قبل الدول و انظمامهم للصـــكوك الدولية الخاصـــة بمكافحة الإرهاب و مدى تجريم الأفعال الإرهابية في تشـــريعاتهم و ايضـــاً مدى التزامهم بإســـتراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة،2009،ص39-153).

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث تم الوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات، نجملها على النحو الآتي:

أولا: النتائج

1. هناك العديد من الإتفاقيات الدولية و قرارات مجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة و ايضاً توصيات مجموعة العمل المالي، قد التزمت الدول بتجريم بعض الأعمال الإرهابية في تشريعاتهم الداخلية وفقاً لها .
2. حاول المشرع العراقي الى حد كبير الإلتزام بالمعايير الدولية لتجريم الإرهاب التي وردت في الإتفاقيات و القرارات و التوصيات الدولية و صدر عدد كثير من التشريعات لتجريم الأفعال الإرهابية و تأسيس المؤسسات المختصة بمكافحة الإرهاب.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

3. حاول المشرع الكوردستاني الى حد كبير الإلتزام بالمعايير الدولية لتجريم الإرهاب التي وردت في الإتفاقيات و القرارات و التوصيات الدولية حيث صدرت بعض التشريعات لتجريم الأفعال الإرهابية في هذا الاطار .
4. تلزم المعاهدات و القرارات الدول بتطبيق المعايير او النصوص الواردة فيهما بشكل مطلق في التشريعات الداخلية و هناك نوعاً من المرونة في الالتزام بمعايير الدولية لتجريم الإرهاب.
5. نلاحظ ان رؤية المشرع العراقي و الكوردستاني بعد عام (2003) رؤية جديدة لمكافحة الإرهاب و تطبيق المعايير الدولية لتجريم الإرهاب و لذلك صدرت الكثير من التشريعات لتجريم الإرهاب.
6. نص المشرع العراقي على التعاون الداخلي و الدولي لمكافحة الإرهاب في قانون جهاز مكافحة الإرهاب.

ثانياً: التوصيات

1. نقترح على المشرع العراقي نصاً خاص لتجريم فعل الإستيلاء على الطائرات بحسب ما وردة في الإتفاقية الدولية بسلامة الطيران و الأعمال غير المشروعة ضدها (يعد جريمة إرهابية الاستيلاء على الطائرة المدنية أو السيطرة عليها أو محاولة القيام بذلك بطريقة غير مشروعة، أو باستخدام القوة أو التهديد بها و يعاقب الفاع بالسجن المؤبد).
2. تجريم مجرد المحاولة في الأعمال الإرهابية، بسبب خطورة السلوك الإجرامي للشخص الذي حاول تنفيذ احدى الاعمال الإرهابية.
3. تضمن بعض الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الى تشديد في العقوبات لبعض الأفعال الإرهابية بدون تحديد نوعية العقوبة و لذلك تفصح المجال للمشرع بإقرار عقوبة الإعدام عليهما. ويتضمن قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة (2005) العراقي كثير من الأفعال التي يعاقب عليها بالإعدام و من الممكن تقليل الأفعال الإرهابية التي يعاقب عليها بالإعدام.
4. تجريم الأفعال الإرهابية ليس كافياً لمكافحة الإرهاب بل يجب الاهتمام اكثر بالاسباب المؤدية لإنتشار الأفعال الإرهابية ومعالجتها من الاجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية ونحوها، لأنه على الرغم من وجود التشريعات الخاصة بتجريم الإرهاب إلا أن جرائم الإرهاب تنتشر بشكل واسع في داخل العراق.

المصادر:

أولاً: الكتب :

1. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط2، مركز الأهرام للترجمة و النشر، مصر، 2008.
2. د.حسنين المحمدي بوادري، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة، ب.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2005.
3. د.ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة)، مطبعة دار الشؤون الثقافة العامة وزارة الثقافة، بغداد، 2001.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4. القاضي سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب و الجريمة الإرهابية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
5. ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011.
6. مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.
7. استانداردهای بين الملل مبارزة با ثولشويي و تامين مالى تروريسم، ترجمة و تأليف: فردوس زارع قاجارى و على قائم مقامى، نشر تاش، تهران، 1392هـ .

ثانياً: الرسائل و الاطاريح و البحوث:

1. بشتيوان صادق عبدالله، الإرهاب بين القانون الدولي و تشريع إقليم كوردستان، رسالة الماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، 2005.
2. سلطان عناد ابراهيم العدينات، الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، اردن، 2018.

ثالثاً: الدساتير و القوانين و القرارات:

1. قانون تصديق اتفاقية الجرائم و الافعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات رقم (89) لسنة (1980).
2. الوقائع العراقية عدد (2040) في(1971).
3. قانون حماية الأجانب و العاملين مع المنظمات الأمم المتحدة و المنظمات الإنسانية في اقليم كوردستان رقم (6) لسنة (1992).
4. دستور جمهورية العراق الإتحادي (2005).
5. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (31) لسنة (2005).
6. قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان رقم (3) لسنة (2006).
7. قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2015).
8. قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة (٢٠١٦).

رابعاً: الاتفاقيات و القرارات الدولية:

1. اتفاقية الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ (1963/9/14).
2. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970) لاهاي.
3. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الطيران المدني (1971).
4. إتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتّعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (1973).
5. اتفاقية قمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني (1975).
6. اتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979).
7. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (1980).
8. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988).

9. إتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997).
10. البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1988).
11. البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروع الموجهة ضد سلامة المنشاءات الثابتة الموجودة على الجرف القاري (1988).
12. اتفاقية قمع تمويل الارهاب (1999).
13. قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1373) (2001).
14. قرار مجلس الأمن رقم (1535)(2004).
15. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (2005).
16. مشروع قانون مقاضاة الجهات الداعمة للإرهاب (2017).
17. وثيقة مجلس الأمن رقم (S/2019/998) (2019).

خامساً: المواقع الإلكترونية:

1. موقع الرسمي للانتربول (https://www.interpol.int/ar/3/10) اخر زيارة (2021/5/10).
2. توصيات مجموعة العمل المالي(2012-2019)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و انتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي، باريس، فرنسا، نسخة محدثة 2019. المتاحة باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني التالي: (http://www.fatf-gafi.org/recomendations.html)، اخر زيارة (2020/7/8).
3. الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن(1373) (2001) الصادرة في (2009) من قبل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجل الأمن المتاحة على الموقع الالكتروني التالي: (https://www.un.org/sc/ctc/resources/ctccted-basic-documents/policy-papers-and-technical-guidance/) اخر زيارة (2020/7/5).
4. نص المشروع متاحة على الموقع الإلكتروني لبرلمان العراقي التالي:(https://arb.parliament.iq/archive/2017/08/15/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%B9%D9%85%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8/) اخر زيارة بتاريخ:(2021/5/5).
5. الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن(1373) (2001) و القرارات الاخرى ذات الصلة، الإعداد من قبل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، (2017)، المتاحة على الموقع الالكتروني التالي: (https://www.un.org/sc/ctc/resources/ctccted-basic-documents/policy-papers-and-technical-guidance/) . اخر زيارة (2020/7/5).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

6. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، فرع منع الإرهاب، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية و اليمن، فيينا، 2009. متاحة على الموقع الإلكتروني التالي:(https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Stydy_CT_Legislation_Gulf_Yemen/) اخر زيارة في(2020/7/8).

پێوەرە نێودەوڵەتییەکانی بەتاوانکردنی تیرۆر و ئاستی پابەندی یاسادانەری نیشتیمانی پێیانەوە (توێژینەوەیەکی شیکاری بەراوردکاریە)

پوختە:

هەندێک پێوەری نێودەوڵەتی لە نێو ڕێککەوتننامە و بڕیار و ڕاسپاردە نێودەوڵەتییەکاندا هەن دەربارەی بەتاوانکردنی کردەوە تیرۆریستییەکان و هەندێک لەو ڕێککەوتننامە و بڕیار و ڕاسپاردانە داوا لە دەوڵەتان دەکەن ئەم پێوەرانە لە نێو یاسا سزاییەکانی خۆیان دەقنووس بکەن، و هەروەها داوا لە دەوڵەتان دەکەن پابەندبن بە هاوکاری نێوانیان بۆ بەرەنگاربوونەوەی تیرۆر. گرینگیدان بە بەستنی ڕێککەوتننامەکان بۆ داڕشتنی پێوەرەکانی بەتاوانکردنی تیرۆر لەسەر ئاستی نێودەوڵەتی دەگەڕێتەوە بۆ نیوەی دووەمی سەدەی ڕابردوو و هەوڵەکان زیاتر بوون بە دەرکردنی بڕیارەکانی ئەنجومەنی ئاسایشی نێودەوڵەتی سەربە نەتەوە یەکگرتووەکان و ڕاسپاردەکانی گروپی کاری دارایی، لە دوای ڕووداوەکانی (11/ئەیلولی/2001).

ڕێککەوتننامە و بڕیار و ڕاسپاردەکان داوا لە دەوڵەتان ناکەن ئەم پێوەرانە لە نێو یاسا سزاییەکانی خۆیان دەقنووس بکەن بە شێوەیەکی ڕەها و دەقاودەق، بەڵکو جۆرێک لە نەرمی هەیە بۆ پابەندبوون بە پێوەرە نێودەوڵەتییەکانی بەتاوانکردن و بەرەنگاربوونەوەی تیرۆر.

یاسادانەری عراقی و کوردستانی تا ڕادەیەکی زۆر، پابەندن بەم پێوەرە نێودەوڵەتیانەی بەتاوانکردنی کردەوە تیرۆریستییەکان لە دەستوری عراقی بەرکاری ساڵی (2005) و هەروەها لە یاساکاریەکانی تایبەت بە بەرەنگاربوونەوەی تیرۆر و یاساکاریەکانی تری پەیوەست بەتاوانکردن و بەرەنگاربوونەوەی تیرۆر.

هەندێک دامەزراوەی نێودەوڵەتی هەن کە ڕاسپێردراون بە چاودێری چالاکیەکانی دەوڵەتان لە بەتاوانکردنی تیرۆر و هەروەها پێشکەشکردنی ڕاسپاردە و ڕێنمایی لەسەر چۆنیەتی

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بەتاوانکردنی تیرۆر، وەک لێژنەی بەرەنگاربوونەوەی تیرۆری سـەربە نەتەوە یەکگرتووەکان و لێژنـەی گروپی کـاری دارایی و نووسـینگـەی نـەتـەوە یـەکگرتووەکـانی تـایبـەت بـە مـادده هۆشـبـەرەکان و تـاوان. و ئـەگـەر دەوڵەتێـک پـابـەنـد نـەبوو بـە پێوەرەکـانی بـەتـاوانکردن و بەرەنگاربوونەوەی تیرۆر، سزای ئابووری بەسەردا دەسەپێندرێ بە تایبەت لە لایەن گروپی کاری دارایيەوە.

International Standards to Criminalizing of Terrorism and The Range of The National Legislature's Commitment to Them

A Comparative Analytical Study

Omed Safary Hasan
Department of Law, Faculty of Law and Political Science and Management, Soran University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
omed.hassan@soran.edu.iq

Prof. Dr. Majeed Khedher Ahmad
Department of Law, Faculty of Law and Political Science and Management, Soran University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
drmajeed65@yahoo.com

Keywords: *International standards, criminalizing of terrorism, National legislature's commitment*

Abstract:

There are several international standards in the agreements, decisions and recommendations regarding criminalizing terrorist acts, and some of these agreements, decisions and recommendations require States to stipulate these standards in their internal penal legislations, and also require States to cooperate with each other to combat terrorism. Paying attention to making agreements to formulate standards criminalizing terrorism at the international level goes back to the second half of the last century, and attempts have been

increased to issue United Nations Security Council resolutions and recommendations of the Financial Action Task Force after the events of (11/September).

Agreements, resolutions and recommendations do not require States to stipulate such standards or texts, in the same way as they are stipulated in the conventions, in the internal legislations, but there is a kind of flexibility and leniency in abiding by international standards for criminalizing and combating terrorism.

The Iraqi and Kurdistan legislators are highly committed to these international standards to criminalize terrorism acts in the Iraqi constitution of 2005, as well as in other legislations specific to combating terrorism and other legislations related to criminalizing and combating terrorism.

There are some international institutions in charge of monitoring the activities of countries in criminalizing terrorism and these institutions provide recommendations and instructions on how to criminalize terrorism, such as the United Nations Counter-Terrorism Committee, the Financial Action Task Force Committee and the United Nations Office on Drugs and Crime. In case of non-commitment by countries to the standards of criminalization and combating terrorism, there are economic sanctions imposed on countries, especially by the Financial Action Task Force.